



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعية /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة الديوانية انه سبق وان ورد تاريخ تولدها خطأ في سجلات دائرة الأحوال المدنية في الديوانية حيث ورد في ١٩٦٦/٨/٩ والصحيح هو ١٩٦٩/٨/٩ لذا طلبت دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصحيح تاريخ تولدها وجعله في ١٩٦٩/٨/٩ واشعار دائرة الأحوال المختصة بذلك وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٩٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٨ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعن به وكيلها تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وثبت لها ان موضوعها يخرج عن اختصاص المحاكم المدنية ويدخل في اختصاص مدير عام الجنسية العامة او من يخوله عملاً بأحكام المادة (٢٩/اولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على ((للمدير العام او من يخوله ان يقرر بناءً على طلب تحريري من صاحب القيد او من ذي حق متعلق به او من ولي الصغير او من الجهات الرسمية ذات العلاقة اجراء التصحيحات على جميع البيانات المذكورة في قيود نظام المعلومات المدنية الناشئة عن خطأ وله الإضافة على القيد بالاستناد الى وثائق او مستمسكات رسمية صادرة من جهة مختصة)) وحيث ان قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام ويجوز ان تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها في اية حالة تكون عليها الدعوى عملاً بأحكام المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل الميزة رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

